

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٥٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي

استناداً إلى قانون الإسكان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٤ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٦ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها ،
النص الآتي :

" للوزير - بعد أخذ موافقة وزارة المالية - إعضاء المقترض من سداد أقساط مبلغ
القرض المتبقي عليه إذا قل دخله الشهري عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، ولا توجد
عليه أقساط متأخرة ، وأملأك توازي قيمتها قيمة القرض الحاصل عليه ، عدا المسكن
الممول من الوزارة ، شريطة توافر أحد الشروط الآتية :

أ - إذا بلغ من العمر (٦٠) ستين عاماً .

ب - إذا ثبت أنه من أسر الضمان الاجتماعي لفئتي العجز ، والشيخوخة .

ج - إذا ثبت أنه عاجز عن العمل وفق تقرير طبي معتمد من وزارة الصحة .

د - السجن الذي تزيد مدة محكوميته على (٥) خمس سنوات " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من شوال ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٤ من يوليو ٢٠١٧ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان